



الرقم: ٢٢٤٨/٣/١٠٠

التاريخ: ٢٠١٠/٦/٨

إلى كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية
المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي

إشارة إلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٥٠١/م/ن/ب/٤) تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ الخاص بتركزات المخاطر المصرفية، ونظرا لورود بعض التساؤلات حول ماهية التصنيف الواجب اعتماده عند احتساب نسب التركزات لدى المراسلين والمجموعة المصرفية في الخارج وفقا للقرار المذكور في ظل وجود تصنيف لكل مصرف من مصارف المجموعة على حدة وتصنيف للمجموعة ككل، وإمكانية حدوث تجاوز غير مقصود على النسب المذكورة بنتيجة تغير أسعار الصرف أو انخفاض الأموال الخاصة للمصرف، نبين ضرورة:

- ١- اعتماد التصنيف الخاص بكل مصرف على حدة، بحيث يتم تثقيف التعرض لكل مصرف على حدة وفق تصنيفه وجمع التعرضات المثقلة لغرض احتساب التركيز على مستوى المجموعة، وفقا لأحكام المادتين (٢) و(٣) من القرار المذكور.
- ٢- مراعاة إزالة التجاوز الذي يحدث نتيجة لتغيرات أسعار الصرف أو انخفاض الأموال الخاصة للمصرف بتخفيض فوري لأرصدة الحسابات الجارية (إن وجدت) لدى الجهة الخارجية محل التجاوز، أو (في حال بقاء التجاوز) يتم تخفيض الارتباطات والتوظيفات عند أول استحقاق لها بمقدار التجاوز الحاصل على الأقل.
- ٣- إخطار مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف في حال حدوث التجاوز المشار إليه أعلاه بتاريخ حدوثه، وبالإجراءات التي سيتم أو تم اتباعها لتلافي التجاوز وتاريخ القيام بها.

شاكرين تعاونكم.

مدير مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف

ميساء أبو بكر